الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 72627

تاريخه: 2019/01/23

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ " ع م " المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2018/01/16 مرفوقا بوصل خلاص المعاليم القانونية في حق منوبه (ط.و).

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجزائي عدد 83 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف أحكام محاكم النواحي بتاريخ 2018/01/09 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به على المتهم إلى أربعة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم إستوفى كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 420 بتاريخ 2016/06/29 ورود معلومة مفادها تخطيط المعقب المعروف في مجال بيع الخمر بالجملة دون رخصة نقل كميات من الخمر من ولاية إلى ليتولى توزيعها إثر ذلك على بائعي الخمر خلسة فتم نصب كمين له وشاهد الأعوان سيارة نوع برلنقو رقمها .....تسير خلفها شاحنة ثقيلة رقم ..... وبالإشارة على سائق السيارة لاذ بالفرار فتم إيقاف الشاحنة التي يقودها المدعو (م.ق) وحجز حمولتها المتمثلة في 18384 علبة جعة نوع "بربر" وأفاد المخبر بحثا أنه اشترى الشاحنة المذكورة من شركة "أ" بـ بموجب توكيل مفوض من المدعو (ط) المعقب الآن الذي أصر على إبقائها بحوزته مدة عيد الفطر لإتمام بعض الأشغال بواسطتها فوافقه وسلمه توكيلا للغرض غير أنه علم إثر ذلك أن (ط) المذكور يقم بجلب كميات من الخمر وتوزيعها خلسة فأعلم عن الأمر كما أفاد السائق أنه كان يعمل مع (ط.و) منذ مدة في نقل المشروبات الكحولية ثم انقطع عن ذلك وقبل يوم الواقعة طلب منه نقل الشاحنة إلى وكالة النقل البري لاستخراج شهادة تسجيل وتسلم الشاحنة من المدعو (ف) بعد أن أخذها لوكالة النقل البري وتبع السيارة نوع سيتروان التي يقودها المدعو (ط) وكان يظن أن صاحب الشركة قام بوضع فاتورة ورخصة للسلعة التي وقع اقتناؤها من المغازة العامة بـ إلى أن تم إيقافه من قبل أعوان الأمن وتبين أن السلع تتمثل في علب جعة نوع بربر وكان المدعو (ط) يسير أمامه بغاية كشف الطريق بغاية إيصال الحمولة إلى منزله بـ .

وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية بـ المتهم (ط.و) و(م.ق) على محكمة ناحية لمقاضاتهما من أجل الإتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة طبق أحكام القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/02/18.

وأصدرت محكمة الناحية بـ حكمها عدد 10885 بتاريخ 2016/07/27 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق (م) وغيابيا في حق (ط) باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهمين من قبيل محاولة الإتجار في مشروبات كحولية معدة للحمل بدون رخصة وسجن المتهم (م) مدة عشرة أشهر وتخطيته بألف دينار كسجن المتهم (ط) مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليهما وإستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة عدا الشاحنة ذات الرقم المنجمي .... فإرجاعها لمالكها والإذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني المحكوم به على المتهم (ط).

واعترض المتهم (ط.و) على الحكم المذكور فأصدرت محكمة ناحية حكمها عدد 12457 بتاريخ 2017/01/25 والقاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وتم استئناف ذلك الحكم من قبل المتهم (ط).

وأصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها محل الطعن الآن حسب صيغته الحيثية بالطالع.

وحيث طعن المتهم (ط) في الحكم المشار إليه ناعيا عليه وفق ما ورد بمستندات نائبه الأستاذ " ع م " مخالفة إجراءات الحجز المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/02/18 لخلو الملف من وصل قابض المالية إثر تحرير محضر تفصيلي في الحجز وعرضه على قابض المالية مقابل وصل في الغرض مما يعد خرقا لأحكام الإجراءات السالفة الذكر ذلك أن الوصل تأكيد من القابض أن ما تسلمه من بضاعة تكون واضحة الوصف والتدقيق وهو له تأثير على وجه الفصل في القضية الأمر

الذي تجاوزته محكمة الحكم المطعون فيه مضيفا من جهة أخرى أن الحكم المنتقد اتسم بضعف التعليل قولا بأن المحكمة استندت لترجيح الإدانة على تصريحات المخبر ومؤجره الذي ألقي عليه القبض مع البضاعة المحجوزة وهي تصريحات متضاربة مع ما صرحا به وفق ما هو مبين بديباجة محضر البحث مما جعل التهمة غامضة في مواجهة منوبه ويعتريها شك كبير ينتفع به منوبه وجعل الحكم مستندا في الإدانة على التخمين المتجافي مع أوراق القضية وطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به نائب المعقب فإن إجراءات الحجز تمت وفق أحكام الفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/02/18 واستوفت جميع شروطها الشكلية والإجرائية وتضمن ملف القضية وصل تسليم المحجوز إلى قابض المالية المؤرخ في 2016/07/01 والمضمن تحت عدد 85 بتاريخ 2016/07/04 والمبين لتفصيل المحجوز وتعين معه رد المطعن المتمسك به في هذا الخصوص لعدم انبنائه على ما من شأنه الأخذ به.

وحيث بالرجوع إلى مستندات الحكم المنتقد والأبحاث التي انبنى عليها يتضح أنه اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت محكمة الحكم المنتقد القانون دون لبس أو خطأ وأضحى المطعن المقدم غير مؤسس على ما من شأنه الأخذ به ويهدف أساسا إلى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها والتي ومن صميم اختصاصها فهم الوقائع وتقدير الأدلة المعروضة عليها والاجتهاد في فحصها وسبر ما اشتملت عليه من العناصر لغاية تكوين رأيها وبناء الأسس التي تقيم عليها قضاءها حتى تتمكن محكمة التعقيب من استخلاص معقولية تلك النتائج وتطبيقها للقانون تطبيقا سليما الأمر المتوفر في الحكم محل الطعن الذي جاء التأسيس لقاعدته مبناه الوقائع الصحيحة الثابتة بأوراق القضية وما تم فيها من أبحاث وأعمال استقرائية وإجراءات ضرورة أن إدانة المعقب ثبتت بتصريحات المخبر والسائق (م.ق) وتعززت بالمحجوز وبمعاينة باحث البداية وتحصن المعقب بالفرار وبحالة التلبس

وتأكدت بتحري المكالمات الهاتفية بين المعقب والسائق باعتباره كان يتولى مهمة كشف الطريق فطبقت محكمة الحكم المنتقد القانون تطبيقا سليما ووازنت بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة دون سهو أو إغفال فيها أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز القرار المطعون فيه على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/01/23 عن الدائرة 31 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .